

القرار رقم/٣٧٢

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٢) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٦/٩/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

- المادة ١- تطبق على دوام الطلاب في الجامعات في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ القواعد الآتية:
- المادة ٢- لا تطبق الأحكام الواردة في هذا القرار على طلاب السنة التحضيرية في كليات (الطب- طب الأسنان- الصيدلة)، ويخضعون للأحكام الخاصة بهم.
- المادة ٣- أ- يسمح لطلاب جامعة حلب وفرعها في إدلب بالدوام وتقديم الامتحانات في جامعات (دمشق- تشرين- البعث- حماة- طرطوس)، ولا يسمح لهم بالدوام والتقدم لامتحانات في جامعة الفرات وفروعها، كما يسمح لطلاب فرع إدلب بالدوام في الجامعة الأم وتقديم امتحاناتهم فيها.
- ب- يسمح لطلاب جامعة الفرات وفروعها بالدوام وتقديم الامتحانات في جامعات (دمشق- حلب- تشرين- البعث- حماة- طرطوس)، كما يسمح لطلاب الجامعة الأم بالدوام في فروع الجامعة وتسلم امتحاناتهم فيها ويسمح لطلاب فروع الجامعة الدوام في الجامعة الأم وتقديم امتحاناتهم فيها.
- المادة ٤- أ- لا يسمح لطلاب جامعات (دمشق- تشرين- البعث- حماة- طرطوس) بالدوام وتقديم الامتحانات إلا في الجامعة الأم المقبولين فيها أساساً.
- ب- يحق لطلاب فروع جامعة دمشق الدوام في الجامعة الأم وتقديم امتحاناتهم فيها، ولا يجوز لطلاب الجامعة الأم الدوام وتقديم الامتحانات في فروعها وفق القواعد التي يضعها مجلس الجامعة.
- المادة ٥- يخضع دوام طلاب جامعتي حلب والفرات وفروعهما لأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٧/ تاريخ ٢٩/٩/٢٠١٤.
- المادة ٦- لا تطبق أحكام هذا القرار على الطلاب الذين قاموا بالتحويل المماثل إلى جامعتي حلب والفرات وفروعهما في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.
- المادة ٧- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
دمشق في ٩/٩/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد ناصر المارديني